



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنinin وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الوالي: محمد اسماعيل خليل.
المطلوب إصدار الأمر الوالي ضده: محافظ بغداد/[إضافة لوظيفته].

خلاصة الطلب:


قدم طالب إصدار الأمر الوالي، إلى المحكمة الاتحادية العليا لاحتته المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٧، التي استوفى الرسم القانوني عنها في نفس التاريخ وسجلت بالعدد (٣/إتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٤)، بسبب إقامته للدعوى أمام هذه المحكمة بالعدد (٥٢/إتحادية/٢٠٢٤)، المطالب بموجبها الحكم (إلغاء جميع القرارات والإجراءات المتخذة من المطلوب إصدار الأمر الوالي ضده/[إضافة لوظيفته] خلال فترة تصريف الأعمال، وفقاً للتفصيل المشار إليه في عريضة الدعوى)، وتضمن طلبه إصدار أمر ولائي مستعجل (إيقاف جميع القرارات والإجراءات المتتخذة من قبل المطلوب إصدار الأمر الوالي ضده/[إضافة لوظيفته]), إلى حين حسم الدعوى آنفة الذكر، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة التي تكمن خلاصتها بما يلي: ((سبق أن أعلنت محافظة بغداد عن جملة من العقود الحكومية خلال فترة وجيزة بالمناقصة والدعوة المباشرة للشركات الخاصة واتخاذها العديد من القرارات والإجراءات، وكانت جميعها بعد انتهاء مدة دورتها الانتخابية حيث نصت المادة (٣٠) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل (يستمر المحافظ ونائبه ورؤساء الوحدات الإدارية في تصريف الأمور اليومية بعد انتهاء مدة الدورة الانتخابية للمجالس وإلى حين انتخاب من يخلفهم من قبل المجالس الجديدة)، وحيث أن رئيس مجلس الوزراء وبموجب الكتاب ذي العدد (م. م/٥٩٢/٢٨/٢٢/١٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٨، وجه مجالس المحافظات بتصريف الأمور اليومية إلى حين تشكيل مجالس المحافظات الجديدة، وانتخاب الإدارات وتسلم مهامها أصولياً، وأشار فيه إلى القرار التفسيري للمحكمة بالعدد (١٢١/إتحادية/٢٠٢٢) الذي يفسر حكمة تصريف الأعمال اليومية، إلا أن محافظة بغداد لم تطبق القانون، ولم تأخذ بتوجيهات مجلس الوزراء بعين الاعتبار، وقد سارت في ارتکاب مخالفات قانونية عديدة...)) وبعد اطلاع المحكمة على ما تضمنته لائحة طالب إصدار الأمر الوالي من طلبات وأسباب وأكملت تدقيقاتها أصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الوالي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٥٢/إتحادية/٢٠٢٤) أمام هذه المحكمة، طلب بموجب لاحتته المؤرخة ٢٠٢٤/٧/٧ إصدار أمر ولائي مستعجل، يتضمن: (إيقاف جميع القرارات والإجراءات المتتخذة من المطلوب إصدار الأمر الوالي ضده/[إضافة لوظيفته]، إلى حين حسم الدعوى آنفة الذكر)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في اللائحة، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن إصدار أمر ولائي مستعجل بناء على طلب مستقل أو ضمناً في الدعاوى الدستورية المقامة أمامها لم يتم التطرق إليه، كما لم تتم معالجته في قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولا النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنصور في جريدة الواقع العراقي بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، وبذلك فهو يخضع للأحكام المشار إليها بالمادتين (١٥١ و ١٥٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وبالقدر الذي يتناسب مع طبيعة الدعوى الدستورية وخصوصيتها، استناداً إلى أحكام المادة (٣٩) من النظام الداخلي للمحكمة

الرئيس

Jassem Mohammad Uboud



الاتحادية العليا المشار إليه آنفاً، التي نصت على أن (المحكمة النظر في طلبات القضاء المستعجل والأوامر على عرائض وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو أي قانون آخر يحل محله) وبدلالة المادة (٣٦) منه التي نصت على أن (قرارات المحكمة باتهام وملزمة للسلطات والأشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن ...)، وعلى أساس ما تقدم فإن إصدار أمر ولائي مستعجل من المحكمة الاتحادية العليا محكماً فقط بالصوابط والشروط الواجب توافرها لإصداره المشار إليها في قانون المرافعات المدنية، لقطعية القرارات الصادرة عن هذه المحكمة وعدم خضوعها لطرق الطعن، التي تكمن بتقديم طلب بنسختين مشتملاً على الواقع والأسانيد والمستندات، وتتوفر صفة الاستعجال، وعدم الدخول بأصل الحق والبت فيه، وحيث إن تدقيق طلب إصدار الأمر الولائي من قبل هذه المحكمة قد أثبت عدم توفر صفة الاستعجال فيه ولا حالة الضرورة التي تقضي بإصداره، إضافة إلى ما تقدم فإن الاستجابة لمضمونه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٥٢/٢٠٢٤) المطالب بموجبها الحكم (إلغاء جميع القرارات والإجراءات المتخذة من قبل المطلوب إصدار الأمر الولائي ضده/إضافة لوظيفته خلال فترة تصريف الأعمال)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وإن ذلك يتعارض مع الأعراف القضائية المستقرة في الأقضية الدستورية للدول العربية والأجنبية، ومع ما استقر عليه القضاء العراقي بشقيه الدستوري والعادي وما تضمنته التطبيقات القضائية الراسخة في هذا المجال استناداً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، القائمة على أساس إحقاق الحق وتحقيق العدالة وإنصاف بعيداً عن الميل والأهواء والتعسف والإطراء، فلا لوم للائم فيما صدر حقاً من قول أو فعل، وبذلك فإن البت بطلب طالب إصدار الأمر الولائي، واجب الرفض لسبعين: الأول: هو انتفاء صفة الاستعجال فيه، والثاني: يكمن بأن البت فيه يعني الدخول بأصل الحق وإعطاء رأي مسبق بالدعوى المقامة أمام هذه المحكمة بالعدد (٥٢/٢٠٢٤)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً، ولما تقم قررت المحكمة الاتحادية العليا رفض طلب إصدار الأمر الولائي المقدم من محمد اسماعيل خليل، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانية) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وحرر في الجلسة المؤرخة ٣٠/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٢/١١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا